

الدر المختار

لملكهم يدا ورقبة (لا مكاتبة إلا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب) لعدم الملك يدا وفي
الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر أن يعتق المكاتب لا أم الولد إلا بالنية (هذه طالق أو
هذه وطلقت الأخيرة وخير في الأولين وكذا العتق والإقرار) لأن أو لأحد المذكورين وقد
أدخلها بين الأولين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان كإحداكما طالق وهذه ولا يصح عطف
هذه على هذه الثانية للزوم الإخبار عن المثنى بالمفرد